

وسائل الشيعة

[522] ا [1] وابطلتم شاهدين فيما اكد ا [2] عزوجل، وأجزتم طلاق المجنون والسكران، حج رسول ا [3] (صلى ا [4] عليه وآله. سلم) فأحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار فقلنا (2) كما فعل رسول ا [5] (صلى ا [6] عليه وآله) فسكت. (16971) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن مسلم، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أنه سئل ما فرق بين الفسقاط وبين ظل المحمل ؟ فقال: لا ينبغي أن يستظل في المحمل، والفرق بينهما أن المرأة تطمئ في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، قال: صدقت جعلت فداك. قال: الصدوق يعني إن السنة لا يقاس. ورواه في (المقنع) مرسلًا (1). (16972) 4 - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه قال: قال: أبو يوسف للمهدي وعنده موسى بن جعفر (عليه السلام): أتأذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء ؟ فقال: له نعم فقال: لموسى بن جعفر (عليه السلام) أسألك ؟ قال: نعم قال: ما تقول في التظليل للمحرم ؟ قال: لا يصلح قال: فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت ؟ قال: نعم قال: فما الفرق بين هذين ؟ قال: أبو الحسن (عليه السلام) ما تقول في الطامث ؟ أتقضي الصلاة ؟ قال: لا، قال: فتقضي الصوم ؟ قال: نعم قال: ولم ؟ قال: هكذا جاء فقال: أبو الحسن (عليه السلام): * (الهامش) * (2) في نسخة: ففعلنا (هامش المخطوط) وفي المصدر: فعلنا. 3 - الفقيه 2: 225 / 1060. (1) المقنع: 74. 4 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 78 / 6 (*).